



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بحزبها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س
يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجر البريد المضمون
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجر بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجر بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>هيئة الاستثمار السورية</u> <u>القرارات</u> إلغاء قرار التشميل لمشروع نقل البضائع العادية والمبردة المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧	٢٠٢٥/٩/١٠	٢.م.س.٢	٢٣٤
<u>وزارة المالية</u> <u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u> <u>القرارات</u> طبي وظيفة	٢٠٢٥/٧/٣٠	١٣٦٠/ق.و	"
<u>وزارة الطاقة</u> <u>الإدارة العامة للكهرباء</u> <u>القرارات</u> إلغاء الرخص ذات الاستطاعات من ٢/ميغا واط وما فوق للمستثمرين الذين لم يتم وضع مشاريعهم بالخدمة	٢٠٢٥/٩/٨	٣٢٢/ك	"
<u>وزارة الداخلية</u> <u>إدارة الشؤون القانونية</u> <u>القرارات</u> إلغاء القرار رقم ١٤٤٩/ن لعام ١٩٨٠ والمادة ٣٤/من الأمر الدائم رقم ٤٩٧/ص لعام ٢٠١٥ المتعلق بتوكيل جمعية رعاية المساجين وأسره إدارة الندوات في السجون	٢٠٢٥/٨/٢٦	٢/ش.ق	٢٣٥
<u>وزارة الإدارة المحلية و البيئة</u> <u>القرارات</u> الموافقة على تعديل أسماء الوحدات الإدارية في (ريف دمشق - القنيطرة) حل مجلس مدينة حمص تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حمص	٢٠٢٥/٩/١٠	٢٢/ن	٢٣٦
	"	٢٣	"
	"	٢٤	"
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u> <u>القرارات</u> تمديد مهلة الاكتتاب لدى المؤسسة العامة للإسكان في برنامجي السكن الشبائي والعمالي	٢٠٢٥/٩/١٤	٣٩٢١	٢٣٦

الخلاصة	النصوص		الرقم
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٥/٩/١٠	٩٨/ت	٢٣٧
إضافة وظيفة	٢٠٢٥/٩/٧	١٠٠	"
إضافة وظيفة	"	١٠١	"
إضافة وظيفة	"	١٠٥	٢٣٨
إضافة وظيفة	"	١٠٩	"
إضافة وظيفة	"	١١٣	"
إضافة وظيفة	"	١١٧	٢٣٩
إضافة وظيفة	"	١٢١	"
إضافة وظيفة	"	١٢٥	"
إضافة وظيفة	"	١٣٣	"
<u>وزارة النقل</u>			
<u>القرارات</u>			
منح الموافقات لإنشاء مراكز فحص فني خاصة لفحص المركبات بشكل دوري	٢٠٢٥/٩/٢	٥٨٨	٢٤٠
<u>وزارة الثقافة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل تسميات المسارح القائمة في وزارة الثقافة	٢٠٢٥/٨/٢٦	٦٨٠/و	٢٤٢

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
القرارات

قرار رقم /١٣٦٠/ ق.و.
بموجب القرار رقم /١٣٦٠/ ق.و.
تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ م

مادة ١): تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها
المهندسة ربا يوسف حبيب العاملة من الفئة الأولى
لدى مديرية المعلوماتية بالإدارة المركزية والمحددة
بموجب القرار رقم ١٢٣٣/ ق.و. تاريخ ٢٠٢٤/٧/٨
نظراً لنقلها إلى مديرية مالية محافظة اللاذقية بموجب
القرار رقم ١٢٧٧ ق.و. تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة
الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
١٢	١١

مادة ٢): ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الطاقة

الإدارة العامة للكهرباء

القرارات

قرار رقم /٣٢٢/ ك

بموجب القرار رقم /٣٢٢/ ك

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ م

مادة ١- تلغى الرخص ذات الاستطاعات من /٢/
ميغاواط وما فوق للمستثمرين الذين لم يتم وضع
مشاريعهم بالخدمة خلال المدة المنصوص عليها

هيئة الاستثمار السورية

القرارات

قرار رقم ٢/م.س/٢

بموجب القرار رقم ٢/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ م

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٨٧/م.س تاريخ
٢٠١٠/٣/٢٤ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع
نقل البضائع العادية والمبردة والحاويات والسوائل
داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها
المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧
العائد للسيد: مصطفى يحيى بن يحيى والمقام في
محافظة حمص بناء على طلب صاحب العلاقة .

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي
الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة
الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من
موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم
التشريعي رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع
الأجنبي وما يعادله باليرة السورية وفق نشرة أسعار
العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري
السوري ، واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي
حصل عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور لعدم
استيفاء الحد الأدنى للطاقة النقلية /٣٠٠/ طن استناداً
لجلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم /١/ تاريخ
٢٠٠٤/١/٢٤ ، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية
أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من
اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩)
أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية .

المادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الداخلية
إدارة الشؤون القانونية
القرارات
قرار رقم ٢/ش.ق
بموجب القرار رقم ٢/ش.ق
تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥ م

المادة ١- يلغى القرار رقم ١٤٤٩/ن تاريخ
١٦/٨/١٩٨٠ م ، والمادة ٣٤/ من الأمر الدائم رقم
٤٩٧/ص تاريخ ٥/٣/٢٠١٥ م ، المتعلق بتوكيل جمعية
رعاية المساجين وأسره إدارة واستثمار الندوات
والحوانيت والبوفيهات الكائنة في السجون والمخصصة
لبيع الدخان والشاي والقهوة والمرطبات وغسيل وكي
الثياب والخياطة والخرز ، واستثمار فضلات الخبز
والطعام في السجون .

المادة ٢- تطبق على إدارة واستثمار الندوات في
السجون أحكام الأمر الدائم رقم ٤٩٧/ ص تاريخ
٥/٣/٢٠١٥ م وتعديلاته ، الخاص بإحداث الندوات في
مختلف الوحدات الشرطية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

بموجب الاتفاقية الموقعة مع شركات الكهرباء في
المحافظات بهدف بيع كامل الإنتاج .

مادة ٢- يحق للمستثمرين الراغبين في استكمال تنفيذ
مشاريعهم وربطها بالشبكة موضوع المادة رقم (١) ،
التقدم بطلب لدى الشركات العامة للكهرباء في
المحافظات ولمدة شهر من تاريخ هذا القرار ، على أن
تتراوح استطاعة المشروع بين ٢-١٠ / ميغاواط .

مادة ٣- يتم توقيع اتفاقية جديدة مع شركة كهرباء
المحافظة المعنية وفق نموذج اتفاقية الشراء المعتمدة
، ووفق أسعار وشروط القرار رقم ١٥٤/ تاريخ
٣/٧/٢٠٢٥ .

مادة ٤- تعطى مهلة ١٢/ شهر من تاريخ توقيع
الاتفاقية لاستكمال تنفيذ المشروع .

مادة ٥- تمنح رخصة جديدة بعد الربط التجاري
للمشروع .

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعتبر
نافذاً من تاريخ نشره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٢٢/ن

بموجب القرار رقم ٢٢/ن

تاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٥ م

مادة ١- الموافقة على تعديل أسماء الوحدات الإدارية المطلوبة وفق التالي :

المحافظة	اسم الوحدة الإدارية	اسم الوحدة
	السابق (المطلوب تعديلها)	الإدارية بعد التعديل
ريف دمشق	بلدة قرى الاسد	بلدة قرى الشام
القنيطرة	بلدية البعث	بلدية السلام
	بلدة تجمع السبينة	بلدة تجمع السبينة لأبناء الجولان

مادة ٢- ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢٣/ن

بموجب القرار رقم ٢٣/ن

تاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٥ م

مادة ١- يحل مجلس مدينة حمص الذي تم انتخابه سنداً لأحكام المرسوم رقم ٢١٦/ لعام ٢٠٢٢ والمكتب التنفيذي المشكل بموجبه .

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢٤/ن

بموجب القرار رقم ٢٤/ن

تاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٥ م

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حمص من السادة التالية أسمائهم :

أيمن عبد المنعم دالاتي عضواً

ناجي محمد عبد المحيميد عضواً

فراس ممدوح الجندلي عضواً

وليد محمود الحسامي عضواً

سامر سعد الدين خوجة عضواً

نبيل عبد الحفيظ سنبللي عضواً

عبد الله سعد الله المرعي عضواً

بسام نزيه كبا عضواً

مادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المدينة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم ٣٩٢١/

بموجب القرار رقم ٣٩٢١/

تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٥ م

مادة ١: تمنح مهلة لمدة ستة أشهر من تاريخ الإعلان للمكاتبين لدى المؤسسة العامة للإسكان في برنامجي السكن الشبابي والعمالي المشمولين بقرار التسوية رقم ١/٤٠٩٥ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤ المتأخرين عن تسديد التزاماتهم المالية المترتبة عليهم، وذلك لتسديد هذه الالتزامات، ويطوى اسم كل من يسدد خلال المهلة المذكورة أنفاً من قرارات الإلغاء الصادرة بحقهم.

قرار رقم /١٠٠/ ت
بموجب القرار رقم /١٠٠/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

مادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد حيدرة أكرم حبيب وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٥	١	١١١٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٠١/ ت
بموجب القرار رقم /١٠١/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة نهى غسان البلطة وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٤	١	١١١٥

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

مادة ٢: تلغى قرارات الإلغاء وما في حكمها الصادرة بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥م بحق المكتتبين والمخصصين في كافة البرامج الإسكانية لدى المؤسسة العامة للإسكان، لمخالفتهم شروط التسديد، شريطة قيامهم بتسديد التزاماتهم المالية المترتبة عليهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإعلان.

مادة ٣: تسدد قيمة المساكن للمخصصين المشمولين بالمادة رقم ٢/ السابقة وفق أسعار التنفيذ الحالية التي تحددها المؤسسة وفقاً للمواعيد التي تحدد من قبلها.

مادة ٤: تمنح مهلة لمدة ستة أشهر من تاريخ الإعلان للمخصصين بمساكن جاهزة للإبرام عقود مساكنهم واستلامها أصولاً.

مادة ٥: تعدد مبالغ التسوية المسددة سابقاً من قبل المشمولين بقرار التسوية رقم ١/٤٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ جزءاً من قيمة المسكن.

مادة ٦: لا تشمل الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادتين ١/ و٢/ من هذا القرار مبالغ التسوية المشار إليها في المادة الأولى منه.

مادة ٧: يعفى المكتتبون والمخصصون المشمولين بأحكام هذا القرار من غرامات التأخير عن الالتزامات المالية المترتبة عليهم.

مادة ٨: يصدر المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان التعليمات التنفيذية لهذا القرار بما يتوافق مع أحكامه.

مادة ٩: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٩٨/ ت

بموجب القرار رقم /٩٨/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ م

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين الجهتين التاليتين بغية نقل السيدة غنوة خير الله خاسكي وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية التعليم الزراعي	٤٥	١	٤٤
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في المخرم	٣	١	٤

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٧	١	١١٠٨

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١١٣ / ت
بموجب القرار رقم / ١١٣ / ت
تاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة دعاء نبيل إسماعيل وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٨	١	١١٠٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٠٥ / ت

بموجب القرار رقم / ١٠٥ / ت

تاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد محمود حبيب أبو عصي وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٣	١	١١١٤

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٠٩ / ت

بموجب القرار رقم / ١٠٩ / ت

تاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة لمى قصي حيدر وفق مايلي :

قرار رقم / ١٢٥ / ت
بموجب القرار رقم / ١٢٥ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد خضر مالك يونس وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٠	١	١١١١

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٣٣ / ت
بموجب القرار رقم / ١٣٣ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة جواهر نزار صقور وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٦	١	١١١٧

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم / ١١٧ / ت
بموجب القرار رقم / ١١٧ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد محمود يوسف ميهوب وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١١	١	١١١٢

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٢١ / ت
بموجب القرار رقم / ١٢١ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

المادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد حيدر قصي أسعد وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٩	١	١١١٠

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة النقل

القرارات

قرار رقم /٥٨٨/

بموجب القرار رقم /٥٨٨/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ م

مادة ١- تُمنح الموافقات لإنشاء مراكز فحص فني خاصة لفحص المركبات بشكل دوري لمن يرغب في إنشائها في غير المراكز الرسمية في مديريات النقل وفق المراحل التالية:

أ- الموافقة المبدئية: تصدر بموجب كتاب عن وزارة النقل (ساري المفعول لمدة سنة قابل للتجديد لمدة ٦/ أشهر) بعد تقديم مايلي:

١- طلب صاحب العلاقة مبيناً فيه اسم صاحب العلاقة و شركائه إن وجدوا بالكامل مع مفصل بطاقتهم الشخصية و عناوينهم وأرقام هواتفهم بالإضافة إلى رقم العقار المراد إنشاء المركز عليه مع ذكر المنطقة العقارية التابع لها مههوراً بتوقيع أصحاب العلاقة.

٢- مخطط توزيع الأجهزة ضمن الهنغار معتمدة من مهندس مدني أو من فرع نقابة المهندسين في المحافظة المختصة.

٣- مخطط موقع عام يوضح موقع العقار مُصدق أصولاً من الجهة الإدارية المختصة.

٤- وثيقة إثبات ملكية العقار لصاحب العلاقة:

أ- بيان قيد عقاري إذا كان العقار باسم صاحب العلاقة.

ب- وثيقة عقد الشراكة المبرم حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل مع بيان القيد العقاري إذا كان العقار باسم شريك لصاحب العلاقة في إنشاء المركز.

ج- عقد الإيجار أو الاستثمار مبرم حسب الأصول بحيث لا تقل مدة العقد عن خمس سنوات مع بيان القيد العقاري عند قيام صاحب العلاقة باستئجار أو استثمار العقار المراد إقامة المركز عليه.

د- قرار التخصيص للمقسم المخصص ضمن المنطقة أو المدينة الصناعية بموجب قرارات المحافظة المختصة.

٥- كاتالوك (نشرة فنية) بالأجهزة المراد تركيبها ضمن المركز.

٦- تقديم تعهد أصولي لدى الكاتب بالعدل يُفيد بالتزام صاحب العلاقة بالتعليمات النافذة لدى وزارة النقل.

٧- موافقة المحافظة المختصة على إنشاء مركز فحص فني على العقار المذكور.

ب- الموافقة النهائية: تصدر بموجب قرار عن وزارة النقل بعد إجراء الكشف الفني على المركز من قبل لجنة فنية وقانونية للتأكد ممايلي:

١- الموافقة المبدئية المنوه عنها أعلاه (سارية المفعول)

٢- تجهيز المركز بأجهزة الفحص الفني التالية:

- جهاز فحص غازات العادم المنطلقة من المحركات العاملة على البنزين.
- جهاز فحص غازات العادم المنطلقة من المحركات العاملة على الديزل.
- جهاز فحص الأنوار الأمامية.
- جهاز فحص الإنزياح الجانبي.
- جهاز فحص المخمدات للسيارات الصغيرة والمتوسطة.
- جهاز فحص المكابح لمختلف أنواع المركبات.
- حفرة خاصة تتواجد في آخر مسرب الفحص أو رافعة تُستخدم لرفع السيارة لفحص أسفل المركبة بالمشاهدة البصرية.
- مصدر طاقة كهربائية لتشغيل جميع أجهزة الفحص الفني في آن واحد.
- أن تكون الأجهزة مواكبة لتطور أجهزة الفحص الفني.

ج- أن يكون البناء المتواجدة فيه الأجهزة (الهنغار) وفق الأبعاد و المواصفات التالية:

مسرب مخصص لفحص السيارات الصغيرة والمتوسطة.

- طول المسرب من بداية باب الدخول إلى نهاية باب الخروج لا يقل عن ٢٠م.

- عرض المسرب المُقاس في أضيق مسافة ضمنه لا يقل عن ٣.٥ م.

- ارتفاع المسرب المُقاس في أقل ارتفاع ضمنه لا يقل عن ٣.٥ م.

مسرب مخصص لفحص السيارات الكبيرة:

من قبل اللجان الفاحصة فيما يتعلق بتوفر الصلاحية الفنية و توفر شروط الأمان و السلامة العامة و البيئة و التأكد من عدم تبديل أي جزء من أجزاء المركبة و على مسؤوليتها الكاملة .

ب- تأمين البنية التحتية لإنشاء المركز (كهرباء - اتصالات - مياه الخ) .

ج- إنجاز الربط الإلكتروني مع برنامج المركبات المركزي باستخدام HTTPS ، تشفير أمن للبيانات ، و اختبارات توافق API شهرية .

د- تزويد المركز بكاميرات مراقبة دقة عالية ، وربطها مع الوزارة ، تخزين سحابي في المركز لمدة لا تقل عن ٣/ أشهر مع إمكانية طلب حفظ نسخة ثانية بالوزارة .

هـ- حفظ بيانات المركبات الناجحة و الراسبة بشكل يومي للمركبات المفحوصة في المركز .

و- منح المركبات المفحوصة لديها وثيقة تثبت سلامة المركبة فنياً و صلاحيتها للسير وفق الأسس المتبعة لتجديد ترخيصها أصولاً في مديريات النقل على أن تكون هذه الوثيقة مطابقة للتعليمات النافذة لدى وزارة النقل و يتم توقيعها من صاحب المركز أو من يفوضه بشكل رسمي و مؤثق .

ز- اعتماد القيم المحددة لرسوب المركبة و نجاحها على أجهزة مسارب الفحص الفني وفق التعليمات النافذة لدى وزارة النقل .

هـ- إجراء الصيانات و المعايير الدورية إضافة لما هو مُحدد في النشرات الفنية لهذه الأجهزة (الكانالوك) بما يضمن الصلاحية الفنية الكاملة لها .

و- التأكد من الحفاظ على نظافة الأجهزة مع المسرب و تجهيزاته الأخرى و كذلك حماية الأجهزة من جميع

- طول المسرب من بداية باب الدخول إلى نهاية باب الخروج لا يقل عن ٢٠م .

- عرض المسرب المُقاس في أضيق مسافة ضمنه لا يقل عن ٤م .

- ارتفاع المسرب المُقاس في أقل ارتفاع ضمنه لا يقل عن ٤م .

د- اشتراطات عامة تخص البناء:

• توفر مساحة كافية قبل بداية و بعد نهاية الهنغار لدخول و خروج السيارات .

• وجود مساحة انتظار مناسبة لوقوف السيارات بحيث لا تؤدي إلى ازدحام السيارات .

• وجود باب للدخول و باب للخروج بما يؤمن دخول و خروج السيارات بشكل سلس و انسيابي .

• أن تكون الأرضية من البلاطات البيتونية المطلية بمادة الايبوكسي .

• أن يكون المركز جيد التهوية و الإنارة .

مادة ٢- يتم البدء باستثمار المركز صدور قرار الموافقة النهائية أعلاه و إنجاز الربط الإلكتروني مع برنامج المركبات المركزي المعتمد لدى مديريات النقل على أن تتوافق برامج المركز مع برنامج المركبات المركزي .

مادة ٣- تقوم هذه المركز بتقديم خدمات الفحص الفني لديها وفق قرارات ترخيصها و القرار رقم /١٢٤/ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ و تتقاضى أجوراً لقاء تقديم هذه الخدمات وفق التعليمات النافذة بهذا الشأن .

مادة ٤- التزامات المراكز المرخصة:

أ- تتولى هذه المراكز إجراء الفحوصات الفنية الدورية للمركبات الآلية وفق الأسس المتبعة لدى مديريات النقل

وزارة الثقافة

القرارات

قرار رقم /٦٨٠/ و

بموجب القرار رقم /٦٨٠/ و

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ م

المادة الأولى : تعدل تسمية " المسرح القومي " الواردة في المادة /١/ من القرار رقم /٣٩٩/ و تاريخ في ١٩٦٢/٧/٢٦ ، بحيث تغدو " المسرح السوري " .
المادة الثانية : تعدل تسمية " المسارح القومية القائمة في المحافظات ، و المبينة أدناه وفق الآتي:

- ١- تعدل تسمية " مسرح حلب القومي : بحيث تغدو " مسرح حلب "
 - ٢- تعدل تسمية " مسرح الحسكة القومي : بحيث تغدو " مسرح الحسكة "
 - ٣- تعدل تسمية " مسرح اللاذقية القومي : بحيث تغدو " مسرح اللاذقية "
 - ٤- تعدل تسمية " مسرح حمص القومي : بحيث تغدو " مسرح حمص "
 - ٥- تعدل تسمية " مسرح حماه القومي : بحيث تغدو " مسرح حماه "
 - ٦- تعدل تسمية " مسرح طرطوس القومي : بحيث تغدو " مسرح طرطوس "
 - ٧- تعدل تسمية " مسرح السويداء القومي : بحيث تغدو " مسرح السويداء "
- المادة الثالثة :** تلغى سائر القرارات المخالفة ، و ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

العوامل التي تؤثر عليها (عوامل جوية - غبار - أتربة الخ).

ي- فتح سجلات خاصة مرقمة و مُصدقة من مديريات النقل المختصة بالسيارات المفحوصة لديها متضمنة جميع المعلومات الأساسية للسيارة مع تاريخ و نتائج الفحص.

مادة ٥- تتخذ الإجراءات التالية بحق مراكز الفحص الفني الخاصة المخالفة لتعليمات الوزارة بهذا الشأن:

- ١- إيقاف عمل المركز لمدة شهر عند المخالفة الأولى .
- ٢- إيقاف عمل المركز لمدة ثلاثة أشهر عند المخالفة الثانية .

٣- إلغاء ترخيص المركز عند المخالفة الثالثة .

مادة ٦- يمكن نقل ملكية المركز من المالك الأساسي إلى مالك آخر شريطة مايلي:

أ- تقديم طلب خطي إلى الوزارة متضمناً اسم المالك القديم و المالك الجديد .

ب- تقديم ترخيص إداري مبيناً نقل الترخيص السابق من اسم المالك القديم إلى اسم المالك الجديد .

ج- تقديم تعهد لدى كاتب العدل يُفيد بالتزام المالك الجديد بجميع تعليمات الوزارة المتعلقة باستثمار مركز الفحص الفني الخاص .

د- تقديم تنازل لدى كاتب العدل بين المالك القديم و المالك الجديد .

هـ- اصدار قرار الترخيص باسم المالك الجديد .

مادة ٧- يُنهي العمل بكل صك مخالف ولا سيما القرار ٣٨٤ لعام ٢٠٢٤ .

مادة ٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .